



الإشارة: CMA/DG/184/2011
Tuesday, 16 August, 2011

حضرة السيدة ربي العلمي المحترمة
المدير العام
الشركة المتحدة للأوراق المالية
رام الله - فلسطين

الموضوع : مخالفة تعليمات معايير الملاءة المالية لشركات الأوراق المالية

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد قيام قسم التحليل المالي بالإدارة العامة للأوراق المالية بمراجعته كشف الملاءة المالية الخاص بشركتكم لشهر تموز لعام 2011 ، فقد تبين مخالفتكم للمواد التالية:

1. مخالفة المادة (10) من تعليمات معايير الملاءة المالية، حيث بلغت نسبة السيولة (95%) في حين يشترط أن لا تقل النسبة عن (100%).

2. مخالفة المادة (3/15) من تعليمات معايير الملاءة المالية بخصوص فصل الأموال والتي تنص على " في حال لم يودع العميل مبالغ كافية لتغطية المشتريات أو في حال رجوع شيك أصدره العميل لعدم وجود رصيد كاف له، لا يجوز تغطية العجز في حساب العميل من أموال العملاء الآخرين.

وبناءً على ذلك ووفقاً للصلاحيات الموكلة لي من قبل مجلس إدارة الهيئة واستناداً لأحكام المادة (13) من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية الساري رقم (11) لسنة 2008 ، فقد تقرر توجيه عقوبة من الدرجة الأولى تتمثل بإنذار الشركة خطياً لتصويب أوضاعكم وعدم تكرار المخالفة أملين منكم الالتزام بتعليمات معايير الملاءة المالية حتى موعد أقصاه 2011/8/30، وبخلاف ذلك ستضطر الهيئة لاتخاذ الإجراءات القانونية الإضافية الواردة في نظام العقوبات والغرامات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

عبدالله عودة
المدير العام



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الديوان
صادر رقم: 1265
التاريخ: AUG. 16. 2011
التوقيع: [Signature]